الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع بسياتا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الإجببية للمستركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	- ••		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتَّفَاقيَّات واتفاقات دوليَّة

	العاقيات والعاقات حوليه
,	مرسوم رئاسي رقم 15-333 مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع بباريس في 28 فبراير سنة 2014، بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون
4	التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو
9	استهائه معهد الجامعة الإخريفية العصوم الميثان والطاقة بها في ذلك تغير المقاع الموقع بالجرائر في 27 مايو سنة 2014
13	اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 مايو سنة 2015
	مراسيم تنظيمية
14	مرسوم رئاسي رقم 15-321 مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
14	مرسوم رئاسي رقم 15–322 مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
15	مرسوم رئاسي رقم 15-323 مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على انتخاب رئيس ونائبي رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
15	مرسوم رئاسي رقم 15–331 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
17	مرسوم رئاسي رقم 15-332 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويـل اعـتــماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
17	مرسوم تنفيذي رقم 15-329 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	مراسيم فردية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرة إدارة الوسائل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير أنظمة الإعلام والوثائق والمحفوظات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
19	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها

فمرس (تابع)

20	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات
20	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان التّعيين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
21	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالوكالة الفضائية الجزائرية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
21	قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، يحدّد شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف
31	قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 رمضان عام 1436 الموافق 2 يوليو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
31	قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"
31	قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 15-333 مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع بباريس في 28 فبراير سنة 2014، بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع بباريس في 28 فبراير سنة 2014، بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع بباريس في 28 فبراير سنة 2014، بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالبهائر في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

- بناء على المادة الأولى من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي تشير من بين أهداف الاتفاقية إلى التعاون والمساعدة الدوليين،

- وبناء على المادة 88 من التوجيهات التنفيذية لهذه الاتفاقية التي تشجع الدول الأطراف للمشاركة في النشاطات التي تندرج ضمن التعاون الإقليمي، لا سيما تلك التي تخص المراكز ذات الفئة (2) لصون التراث الثقافي غير المادي،

- وبالإشارة إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمديرة العامة للمنظمة بأن تبرم مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اتفاقا يطابق المشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

- ورغبة من الطرفين في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى "المركز" المذكور في إطار هذا الاتفاق،

فقد اتفقتا على ما ياتي :

المادَّة الأولى التعاريف

في هذا الاتفاق:

أ) تشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم
 المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

ب) تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ج) تشير كلمة "الإقليم" إلى القارة الإفريقية،

- د) تشير كلمة "الاتفاقية" إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لليونسكو في 2003،
- هـ) تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا.

المادّة 2 الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة 2014، كافة التدابير الضرورية التي قد يستوجبها إنشاء المركز، وذلك طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

المادّة 3 الفرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أجل إنشاء وتشغيل هذا المركز، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

المادَّة 4 الوضع القانوني والهيكلي

- 1 يعد "المركز" مؤسسة غير ربحية.
- 2 يعد "المركز" هيئة مستقلة عن اليونسكو.
- 3 تتكفّل الحكومة بأن يتمتع "المركز" على إقليمها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يأتى :
 - أ) التعاقد،
 - ب) التقاضي،
- ج) اقتناء المملتكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.
- 4 يسير "المركز" من قبل مجلس إدارة هو الهيئة المديرة. يدار "المركز" من قبل مدير (ة) عام (ة). يمكن أن يفوض مجلس الإدارة للجنة التنفيذية السلطات التي يرى أنها ضرورية.

المادَّة 5 الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي لـ"المركز" على أحكام تحدّد بدقة ما يأتى :

- أ) الوضع القانوني الذي يتمتع به "المركز"، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات الذي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات لتسيير شؤونه،
- ب) بنية لإدارة "المركز" تتيح تمثيل اليونسكو داخل هبئته الإدارية.

المادّة 6 أهداف ومهام المركز

1 - تتمثل أهداف "المركز" في المساهمة في إنجاز الأهداف الاستراتيجية وتحقيق النتائج المنتظرة من برنامج اليونسكو بالنسبة بالنسبة لمحاور العمل في ميدان التراث الثقافي غير المادي وصونه في نطاق "الإقليم". وعلى الخصوص قصد:

- أ) تعزيز التراث الثقافي غير المادي وصونه،
 على المستويين الوطني والإقليمي عن طريق تنفيذ
 اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي،
- ب) دعم القدرات الوطنية وتعزيزها، من أجل تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه في بلدان "الإقليم"،
- ج) تعرير التعاون بين بلدان "الإقليم" في هذا الميدان،
 - 2 تتمثل وظائف "المركز" فيما يأتى:
- أ) تشجيع دول "الإقليم" على اتخاذ تدابير السياسة العامة والتدابير التشريعية والإدارية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 13 من الاتفاقية،
- ب) تنظيم أنشطة ترمي إلى (1) تعزيز القدرات الوطنية لبلدان "الإقليم" في ميادين تحديد وتعريف التراث الثقافي غير المادي الموجود في أقاليمها، وتوثيقه، وإعداد قوائم حصره، وصونه، وفقا للاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية، و(2) مساعدة هذه البلدان بغية المحافظة على البيانات متعددة الوسائط المتعلقة بهذا التراث ومعالجتها معالجة رقمية،
- ج) تحفيز التعاون في مجال تبادل التجارب والخبرات والمعلومات، وتنظيمه بين بلدان "الإقليم"، وخاصة فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي الذي يتجلى في بلدين أو أكثر من هذه البلدان،
- د) تيسير العمل ضمن شبكات الممارسين، والجماعات والخبراء والموظفين ومراكز الخبرة

ومعاهد البحث والمتاحف ومراكز الأرشيف والهيئات والمؤسسات الأخرى التي تنشط في ميدان صون التراث الثقافي غير المادي، على المستويات الإقليمية، ودون الإقليمية، والوطنية،

هـ) المساهمة في معرفة أفضل للتراث الشقافي غير المادي على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والإقليمية الجمهور العريض وجيل الشباب على الخصوص، بأهمية التراث الثقافي غير المادي، لا سيما بواسطة منشورات.

سيتم تخطيط الأنشطة الضرورية لتحقيق هذه الأهداف والوظائف وتنفيذها بالتشاور مع اليونسكو.

المادة 7

مجلس الإدارة

1 - يتولى إدارة المركن، مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد ويتألف من:

- أ) ممثلين عن الحكومة الجزائرية، يكون أحدهما
 رئيسا (رئيسة)،
- ب) ثلاثـة خبـراء ممثـلـين عن مـؤسـسـات أو هيئات جـزائريـة،
- ج) خمسة خبراء على أكثر تقدير، من ممثلي الدول الأعضاء التي أرسلت إلى "المركز" إخطارا بالعضوية وفقا لأحكام المادة 13 أدناه، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في مجلس الإدارة،
 - د) ممثل (ة) المديرة العامة لليونسكو.
- 2 يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة المدنية، على الأقل، في دورة عادية. كما يجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من الرئيس/الرئيسة أو بمبادرة منه/ منها أو من المدير(ة) العام (ة) لليونسكو، أو بطلب من ثلثى الأعضاء.
- 3 يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة 8

مهام مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بالمهام الآتية:

أ) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقا لقوانين البلد،

- ب) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل،
- ج) إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين،
- د) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها (تقدمها) إليه المدير (ق) العام (ق) للمركز، والمتضمنة تقارير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو،
- هـ) دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمركز ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية.
- و) إرسال كل سنتين، تقارير تحضر من قبل المدير (ق) العام (ق) للمركز، وتوجه إلى الأجهزة المديرة لليونسكو ويصادق عليها مجلس الإدارة، حول مساهمة المركز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة،
- ز) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

المادّة 9 الأمانة

1 - تتشكل الأمانة من المدير (ة) العام (ة) ومن كافة الموظفين اللازمين من أجل السير الحسن للمركز.

2 - يتم تعيين المدير (ق) العام (ق) من قبل السلطات الجزائرية باقتراح من رئيس (ق) مجلس الإدارة بالتشاور مع المديرة العامة لليونسكو. عليه (ها) أن يمتلك/ تمتلك تكوينا جامعيا وتجربة معترفا بها في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.

المادّة 10 مهام المدين (ة) العام (ة)

تشمل مهام المدير (ة) العام (ة) ما يأتي :

- أ) تسيير أعمال المركز وفقا للبرامج والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة،
- ب) عرض مشروع خطة النشاط والميزانية للمصادقة من قبل مجلس الإدارة،

- ج) تحضير جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وتقديم جميع الاقتراحات التي يراها مناسبة لحسن إدارة المركز،
- د) إعداد وتقديم، سنويا، لمجلس الإدارة تقارير عن أنشطة المركز تتضمن معلومات عن النشاطات المنجزة، بعنوان الاتفاق وبالخصوص مساهمات المركز في استراتيجيات وبرنامج اليونسكو، كما يقدم كل سنتين تقريرا للهيئات المديرة لليونسكو،
- هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع أفعال الحياة المدنية.
- و) تعيين الموظفين طبقا للنظام الأساسي للموظفين المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة،
- ز) المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة دون
 حق التصويت،
- ح) إقامة علاقات اتصال وتعاون مع مراكز أخرى
 ذات الفئة (2) ناشطة في مجالات التراث الثقافي
 غير المادى وصونه،
- ط) الحضور، في حدود الإمكان، في دورات الهبئات المديرة للاتفاقية.

المادّة 11 مساهمة اليونسكو

1 - يمكن أن تقدم اليونسكو، عند الاقتضاء، عونا في شكل مساعدة تقنية وإدارية في أنشطة برنامج المركز، كما يمكنها وبصفة استثنائية أن تقدم مساعدة تقنية لأنشطة برنامج المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، من خلال ما يأتى:

- أ) تقديم مساعدة خبرائها في نشاطات المركز،
- ب) الانخراط، عند الاقتضاء، في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم.
- 2 يمكن أن تتعاقد اليونسكو من الباطن مع المركز من أجل تنفيذ أنشطة ملموسة من البرنامج على أن تكون مسطرة في مخطط العمل المصادق عليه من قبل اليونسكو، طبقا للوائح التنظيمية لليونسكو.
- 3 يمكن أن تشرك اليونسكو المركز في تنفيذ أنشطة متصلة بصون التراث الثقافي غير المادي في "الإقليم" وبتعزيز قدرات الجماعات والخبراء ومنظمات صون هذا التراث، طبقا للوائح التنظيمية لليونسكو.

4 - في جميع الحالات اللذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو، وتوفر اليونسكو للدول الأعضاء كشفا عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادّة 12 مساهمة الحكومة

1 - توفسر الحكومسة جميع المسوارد المالسية و/ أو العينية الضرورية لإنشاء وتشغيل "المركز" على النحو السليم،

- 2 تتعهد الحكومة بما يأتى :
- أ) تزويد "المركز" بالمقر، ووضعه تحت تصرفه،
 بما في ذلك المنشآت والتجهيزات الضرورية لحسن تشغيله وضمان صيانته بصفة كلية،
- ب) توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء المركز لمهامه، وأعوان الدعم الضروريين لأداء وظائفه ودفع رواتبهم،
 - ج) ضمان أنشطة للتدريب والبحث والنشر،
 - د) تغطية تكاليف تقييم المركز قبل تجديده،
- هـ) تقديم مساهمة مالية سنوية إلى المركز قدرها 550 مليون دينار جزائري (أي حوالي 6,5 مليون دولار أمريكي) خلال فترة التسيير الأولى إلى غاية تقييم المركز كما هو منصوص عليه في المادة 19 من هذا الاتفاق.

المادَّة 13 المشاركة

1 - يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها في إفريقيا ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

2 - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها في إفريقيا التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، إخطارا بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم المدير (ة) العام (ة) أطراف هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلّم هذه الإخطارات.

المادّة 14 الامتيازات والحصانات

تطبق الحكومة على اليونسكو وعلى موظفيها وكذا على ممثلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين يحضرون اجتماعات الهيئات المديرة، أحكام الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات الممنوحة للهيئات المتخصصة التى قبلتها الحكومة وصادقت عليها.

المادَّة 15 المسؤولية

لما كان المركز مستقلا من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادّة 16 استخدام اسم اليونسكو وشمارها

1 - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو"،

2 - يرخّص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات "الويب"، وفقا للشروط التى حددتها الهيئات المديرة لليونسكو.

المادَّة 17 بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان المتعاقدان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم أخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حبّز النفاذ.

المادَّة 18 مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، ويمكن أن يجدد حسب الإجراء المنصوص عليه في المادّة الآتية.

المادَّة 19 التقييم والتجديد

1 – يجدد الاتفاق لدى توصل الأطراف إلى اتفاق وإبداء المجلس التنفيذي تعليقاته استنادا إلى نتائج تقييم عملية التجديد التى تقدمها المديرة العامة.

2 - يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييما لأنشطة المركز، لا سيما في حالة عدم تقديم تقارير فترة العامين المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الاتفاق، بغية التحقق مما يأتي:

أ) إذا كان المركز يوفر إسهاما ملموسا في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لبرنامج اليونسكو والنتائج المنشودة منه التي تتوافق مع الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة للوثيقة م/5 (البرنامج والميزانية)، بما في ذلك الأولويتان العامتان للمنظمة وما يرتبط بهما من أولويات وموضوعات قطاعية أو برنامجية،

ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

3 - بغية استعراض هذا الاتفاق، تجري اليونسكو تقييما لإسهام المركز من الفئة (2) في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لبرنامج اليونسكو، على أن يتولى البلد المضيف أو المركز، تمويل هذا التقييم،

4 - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه،

5 - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقا لما تنص عليه المادّتان 20 و 21.

المادَّة 20 إنهاء الاتفاق

1 - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.

2 - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي (60) ستين يوما على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادَّة 21 تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين اليونسكو والحكومة.

المادَّة 22 تسوية الخلافات

1 - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذّر حله

عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة (3) محكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. يقوم ممثل الحكومة بتعيين أحدهم، وتقوم المديرة العامة لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

2 - يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا.

حرر في أربع (4) نسخ باللغتين الفرنسية والعربية، بتاريخ 28 فبراير سنة 2014.

وإثباتا لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إيرينا بوكوفا المديرة العامة

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خليدة تومي وزيرة الثقافة

مرسوم رئاسي رقم 15-334 مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاق المقسر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتصاد الإفريقي بشأن استضافة معهد الجامعة الإفريقية لعلوم المياه والطاقة بما في ذلك تغير المناخ، الموقع بالجزائر في 29 مايو سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي بشأن استضافة معهد الجامعة الإفريقية لعلوم المياه والطاقة بما في ذلك تغير المناخ، الموقع بالجزائر في 29 مايو سنة 2014،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي بشأن استضافة معهد الجامعة الإفريقية لعلوم المياه والطاقة بما في ذلك تغير المناخ، الموقع بالجزائر في 29 مايو سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبهائي في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي بشأن استضافة معهد الجامعة الإفريقية لعلوم المياه والطاقة بما في ذلك تغير المناخ

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المشار إليها فيما يأتي ب"الحكومة"، ممثلة من طرف وزيرها للشؤون الخارجية،

ومفوضية الاتحاد الإفريقي المشار إليها فيما يأتي بـ"المفوضية"، ممثلة من طرف رئيستها، والمشار إليهما معا فيما يأتي بـ"الطرفين"،

الديباجة

- وإذ تستحضران قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء الجامعة الإفريقية (Assembly/au/Dec.290(XV)، المعتمد خلال الدورة العادية الخامسة عشرة المنعقدة في 27 يوليو سنة 2010 في كمبالا (أوغندا) التي كان من المفترض أن تحتضن الجزائر مقر معهد الجامعة الإفريقية لعلوم المياه والطاقة بما في ذلك تغير المناخ (والذي يشار إليه فيما بعد باسم معهد الجامعة الإفريقية)،

- وإدراكا منهما بضرورة إبرام اتفاق مقر مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يحدد المسؤوليات المشتركة المتعلقة بمقر معهد الجامعة الإفريقية،

- وإقرارا منهما بوعي الطرفين بدور البحث العلمي والتكنولوجي في التكامل الاجتماعي، والتنمية الاقتصاديات الإفريقية،

- واعتبارا منهما بعزم الطرفين على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز أنشطة معهد الجامعة من خلال تزويده بالوسائل والموارد اللازمة من أجل السماح له بالقيام بمهامه كاملة،

- وإذ تؤكدان من جديد استعداد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاستضافة معهد الجامعة الإفريقية ومنح موظفيه وخبرائه الحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهامهم، وكذا للمعهد لضمان سبره الحسن،

- وإذ تؤكدان من جديد أيضا استعداد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتقديم المساهمة اللازمة للجامعة الإفريقية تطبيقا للنظام الأساسي للجامعة الإفريقية وغيره من وثائق الاتحاد الإفريقي ذات الصلة،

- وإذ تتفقان من خلال هذا الاتفاق على تمتع موظفي الجامعة الإفريقية أثناء ممارستهم مهامهم في أراضي كل دولة عضو بالحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي الاتحاد الإفريقي وفقا للمادة السادسة (6) من الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية المعتمدة في أكرا في أكتوبر سنة 1965،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق:

- أ) تعني عبارة "السلطات المفتصة" السلطات الوطنية أو المحلية أو غيرها من السلطات التي لديها صلاحية وفقا لقوانين الجزائر،
 - ب) تعنى كلمة "الاتحاد الإفريقي،
- ج) تعني كلمة "المفوضية الاتحاد الإفريقى،
- د) تعني كلمة "المديد" مدير معهد الجامعة لاف يقية،
- هـ) تعني كلمة "الفبراء" الأشخاص من غير الموظفين الذين يقومون بمهام أو مشاريع خاصة ذات الصلة بمعهد الجامعة، لحساب الاتحاد الإفريقي،
- و) تعني كلمة "المكومة" حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ز) تعني عبارة "وزارة الضارجية" وزارة الضارجية الجزائرية،

- ح) تعني عبارة "أحد أفراد الأسرة" الزوج، وأي طفل غير متزوج دون 21 سنة من العمر، وأي طفل غير متزوج ما بين 21 و23 سنة من العمر يتابع دراسته بصورة متفرغة في مؤسسة تعليمية، وأي طفل غير متزوج أو فرد من أفراد الأسرة معترف به رسميا من قبل الاتحاد كعضو تعوله الأسرة،
- ط) تعني كلمة "الموظفون" كل أعضاء المستخدمين العاملين في معهد الجامعة الإفريقية، باستثناء المستخدمين المعينين محليا لأشغال مؤقتة،
- ي) تعني عبارة "معهد الجامعة الإفريقية" معهد علوم المياه والطاقة، بما في ذلك تغير المناخ الذي تستضيفه حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - ك) تعنى كلمة "الجامعة" الجامعة الإفريقية،
- ل) تعني عبارة "الجامعة الإفريقية" الجامعة الإفريقية التي أنشئت وفقا لمقسر مؤتمسر وؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي (Assembly/AU/Dec.290(XV))
- م) تعني كلمة "المباني" جميع المكاتب والمكاتب الفرعية والمكاتب الميدانية والمنشآت والمرافق المتاحة التي تشغل، أو يحتفظ بها أو تستخدم من قبل معهد الجامعة الإفريقية في الجزائر لأهداف الجامعة والمسجلة بهذه الصفة لدى الحكومة.

المادّة 2 الشخصية القانونية

- الجامعة الإفريقية مؤسسة أكاديمية وبحثية مستقلة للاتحاد الإفريقي.
- 2 يمنح معهد الجامعة شخصية قانونية. وسيكون بإمكانه القيام بما يأتى :
 - (1) التعاقد،
- (2) الاكتساب والتصرف في الممتلكات الثابتة والمنقولة،
- (3) إجراء متابعات، وفقا لأحكام المادّة 4 (1) من هذا الاتفاق.

المادّة 3 الحرية الأكاديمية

تضمن الحكومة لمعهد الجامعة، ولموظفيه ولهياكله الحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي اللازمين لتنفيذ مهامه وفقا للمادة 3 من النظام الأساسي للجامعة الإفريقية.

يستفيد موظفو المعهد الإفريقي بما في ذلك الخبراء المدعوون رسميا من قبل الجامعة الإفريقية من الحصانة القضائية بالنسبة للتصريحات والكتابات أو الأعمال المنجزة في الإطار الصارم لممارسة مهامهم الرسمية.

المائة 4 المبانى والمرافق

1 - تتمتع مباني معهد الجامعة الإفريقية وغيرها من الممتلكات، أينما كانت، بالحصانة القضائية المطلقة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا في حالات معينة تتنازل فيها الجامعة الإفريقية عن هذه الحصانة وفقا لأحكام الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية، على أن يكون مفهوما أن هذا التنازل لا يجوز أن يمتد إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

2 - لا يمكن الدخول لمباني المعهد في الجزائر إلا لمستخدمي الجامعة الإفريقية فقط لأداء أنشطتهم وبالتالي إنجاز مهام الجامعة. ويتم إعطاء المسؤولين والأعوان الذين لهم السلطة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق في الدخول لمباني المقر لتنفيذ المهام الرسمية، بناء على طلب من مدير المعهد أو بموافقة منه. تعتبر موافقة المدير قائمة في حالة الحريق أو أية حالات خطيرة أخرى تستلزم تدخلا سريعا.

3 - يتم وضع مباني معهد الجامعة الإفريقية تحت الإشراف والسلطة المباشرة للمعهد. وتقوم السلطات المختصة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية مباني المعهد لمنع أي تعد أو إخلال بالنظام داخل هذه الممتلكات أو كرامة معهد الجامعة الإفريقية.

4 - لا يمكن استخدام مباني معهد الجامعة كمكان
 لجوء شخص يواجه متابعة قضائية.

5 - لا يمكن انتهاك أرشيف ووثائق معهد الجامعة الإفريقية أينما كانت.

6 - يحق لمعهد الجامعة الإفريقية إظهار هويته
 ورفع علم الاتحاد الإفريقي و/ أو إلصاق شعاره على
 مبانيه وعلى وسائل النقل الرسمية لديه.

7 - تتم جميع الأعمال الرسمية بين الحكومة ومعهد الجامعة الإفريقية من خلال وزارة الشؤون الخارجية أو أي وزارة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة ومعهد الجامعة الإفريقية.

المادة 5

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والعظر والتقييدات المفروضة على الواردات والصادرات

1 - يتمتع معهد الجامعة الإفريقية وأصوله ودخله وإيراداته وغير ذلك من ممتلكاته، بما يأتى :

(1) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة، علما أنه لا يجوز لمعهد الجامعة الإفريقية المطالبة بالإعفاء من الضرائب أو الرسوم التي لا تعدو أن تكون رسوما على خدمات المرفق العام،

(2) الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية ومن أي حظر وقيود تفرض على استيراد أو تصدير المعهد لمواد بغرض الاستعمال الرسمي، كما يتم بيع السلع أو المعدات اللازمة المعفاة من الضرائب وبشكل صارم بما يتماشى مع التشريعات المعمول بها.

يتم منح نفس تسهيلات الاستيراد والتصدير لكل منشورات المعهد.

- (3) الإعفاء من كل الرسوم الجمركية وتقييدات الاستيراد والتصدير على المواد المستوردة والمصدرة من طرف معهد الجامعة الإفريقية بغرض الاستعمال الرسمي. يمكن نقل السلع المشتراة غير الخاضعة للرسوم وفقا للتشريع المعمول به.
- (4) الإعفاء من كل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على استيراد وتصدير منشوراتها.
- 2 تعطى المعدات واللوازم المستوردة لأغراض علمية أو أكاديمية ترتيبات الاستيراد المتميزة في إطار الشروط التي تحددها الأنظمة الجمركية المعمول بها في الجزائر.

المادّة 6 الاتصالات والمنشورات

- 1 لا تفرض الرقابة على اتصالات المعهد الرسمية ومراسلاته الرسمية الأخرى.
- 2 للمعهد الحق في استعمال الرموز، وإرسال وتلقي المراسلات الرسمية عبر البريد أو الحقائب المحتومة التي تتمتع بها الحقائب الدبلوماسية.
- 3 لمعهد الجامعة الإفريقية الحق في نشر الأبحاث والمواد الأكاديمية بحرية في الإقليم الجزائري ما دام ذلك يتم وفقا للنظم الوطنية والدولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

المادّة 7 الدخول والإقامة والمغادرة

1 - تقوم السلطات المختصة بتسهيل إصدار التأشيرات وكذلك دخول ومغادرة موظفي معهد الجامعة الإفريقية وخبراء مدعوين رسميا إلى الأراضي الجزائرية.

2 - تنطبق الأحكام المنصوص عليها أعلاه أيضا على الأزواج والأطفال المعالين لموظفي المعهد والخبراء المدعوين رسميا.

المادة 8

امتيازات وحصانات موظفي معهد الجامعة الإفريقية

1 - يتمتع موظفو الجامعة الإفريقية، بما في ذلك الخبراء المدعوون رسميا من قبل الجامعة، أثناء تنفيذهم لمهامهم، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية المعتمدة في أكرا في شهر أكتوبر سنة 1965.

- 2 يتمتع موظفو الجامعة الإفريقية بالامتيازات والحصانات الآتية:
- (1) الإعفاء من جميع الضرائب المفروضة على الأجور والمكافآت المدفوعة من قبل معهد الجامعة،
- (2) الإعفاء من جميع التزامات الخدمة الوطنية (باستثناء الموظفين من مواطني الجزائر)،
- (3) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بما في ذلك السيارات المعفاة من الرسوم عند انتقالهم الأولى إلى الجزائر.
- 3 إلى جانب الحصانات والامتيازات المبينة في الفقرة الفرعية (1)، يتمتع المدير، وزوجه والأطفال المعالون، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحزائر.
- 4 في حالة انتقال ملكية مثل هذه المواد إلى طرف آخر غير معفي من الرسوم الجمركية والضرائب، يدفع ذلك الطرف الرسوم والضرائب ذات الصلة السارية عند تاريخ التحويل.
- 5 تمنح الامتيازات والحصانات للمستخدمين والموظفين والخبراء لصالح معهد الجامعة وليس

لمصالحهم الشخصية. ويتمتع مدير الجامعة الإفريقية، أو في انتظار تعيينه، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بالحق والواجب في التنازل عن أي حصانة ممنوحة لموظف ما، في كل حالة يعتبر فيها أن هذه الحصانة تعيق سير العدالة، وأنه بالإمكان رفعها دون المساس بمصالح معهد الجامعة.

6 - يتم إعفاء الموظفين ذوي الجنسية الجزائرية والمقيمين بصفة دائمة في الجزائر الذين يعملون في معهد الجامعة الإفريقية، من الإستفادة من الحصانات والامتيازات المذكورة في هذه المادة.

المادَّة 9 إجراءات التبليغ

يتمتع الموظفون بالامتيازات والحصانات المنوحة، بموجب هذا الاتفاق فقط، بعد إبلاغ معهد الجامعة الإفريقية للحكومة عبر القناة الدبلوماسية الملائمة.

المادّة 10 احترام القوانين الوطنية

يلتزم المعهد وجميع مسؤوليه المتمتعين بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق، باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة الجزائرية ويمتنعون عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

المادّة 11 تسوية النزاعات

1 – تتم تسوية أي ننزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عن طريق المفاوضات أو أي طريقة أخرى للتسوية متفق عليها. وإن تعذر ذلك، يتم إحالة النزاع على هيئة تحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويعين كل طرف حكما واحدا، ليقوم الحكمان المعينان بتعيين حكم أي طرف لحكم في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التحكيم، أو في حالة عدم تعيين الحكم الثالث في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الثالث في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، أو في انتظار المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، أو في انتظار اللازمة. تستدعي كل قرارات الحكام تصويت حكمين منهم وتعتبر ملزمة للطرفين.

2 - يقوم الحكام بتحديد إجراء ونفقات التحكيم على أن يتحمل الطرفان هذه النفقات. ويتضمن قرار التحكيم عرضا للأسباب التي يستند إليها ويتم قبوله من الطرفين كتسوية نهائية بشأن النزاع.

المادّة 12 أحكام عامة

1 - يجوز للطرفين إبرام مرفقات فنية، اتفاقات أو ترتيبات إضافية لتسهيل إنشاء معهد الجامعة الإفريقية. تدخل هذه المرفقات الفنية، الاتفاقات أو الترتيبات الإضافية حيز التنفيذ، وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق.

2 - يقوم الطرفان، من خلال التشاور والتفاوض بتسوية أي قضية ذات صلة لم يتم وضع أي إجراء لها في هذا الاتفاق. يولي كل طرف العناية اللازمة ويبحث أي مقترح تقدم به الطرف الآخر بموجب هذه المادة.

المادَّة 13 التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو مراجعته في أي وقت عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا الاتفاق.

المادَّة 14 الدخول حيِّن التنفيذ والإنهاء

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام الاتحاد الإفريقي إخطارا من الحكومة تخطره بموجبه عن استكمال الإجراءات الدستوية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

2 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت، عن طريق إشعار خطي يرسل إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، بعد إشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر. ويدخل هذا الإنهاء حيز التنفيذ في نهاية العام الدراسي للمعهد بعد تاريخ استلام هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

3 - في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق، تستمر أحكامه والأحكام المتصلة بأي بروتوكول آخر، أو عقد، أو اتفاق أو التزام تم إبرامه في هذا الصدد، في تنظيم الالتزامات السارية أو القائمة أو المشاريع التي تم إطلاقها بموجب هذا الاتفاق. يجب إتمام كل الالتزامات أو المشاريع التي تم الشروع فيها.

إثباتا لذلك، قام الموقعان المخولان قانونا، من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، بتوقيع هذا الاتفاق بتاريخ 29 مايو سنة 2014 بالجزائر، في نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة

مارسيال دى بول إكونغا

عن مفوضية الاتحاد الإفريقي

مفوض الموارد البشرية

والعلم والتكنولوجيا

مرسوم رئاسي رقم 15-335 مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الماسي بين حكومة التصديق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الممهورية المرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 مايو سنة 2015.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 مايو سنة 2015،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 مايو سنة 2015، الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالبهائي في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15–321 مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-22 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (3.462.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (3.462.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

_____★____

مرسوم رئاسي رقم 15–322 مؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-215 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37–10 "تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-323 مؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على انتخاب رئيس ونائبي رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015 والمتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-246 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات،

- وبعد الاطلاع على محضر تنصيب الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2015،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: عملا بأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، يوافق على انتخاب رئيس ونائبي رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الآتية أسماؤهم:

- السيدة ياكار مليكة، زوجة علاب، رئيسة،
- السيدة بن عباس سامية، زوجة كغوش، نائبة الرئيس،
 - السيد قارة محمد هشام، نائب الرئيس.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزين بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-331 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى الأمر رقم 15 01 المؤرّخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميازانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وستة وتسعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (196.700.000 دج) مقيد في ميازانية المتكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وستة وتسعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (196.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
80.000.000	الوزير الأول - تسديد النفقات	01-34
10.000.000	الوزير الأول - حظيرة السيارات	80-34
90.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
106.700.000	الوزير الأول – النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي	10-37
106.700.000	مجموع القسم السابع	
196.700.000	مجموع العنوان الثالث	
196.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
196.700.000	مجموع الفرع الأول	
196.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 15-332 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تمويل اعتصمك إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-283 المؤرخ في 26 محرم عام 1437 الموافق 9 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وسبعمائة وستون مليون دينار (17.760.000.000 دج) مقيد في ميزانية المتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وسبعمائة وستون مليون دينار (17.760.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الباب رقم 44–34 "مساهمة للديوان الجزائري المهنى للحبوب".

الملكة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-329 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-50 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميىزانية سنة 2015 عتماد قدره أربعية مالايين دينار (4.000.000 دج)

مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01-35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة إدارة الوسائل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام الآنسة غنيمة بسراهيمي، بصفتها مديرة لإدارة السائل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير أنظمة الإعلام والوثائق والمحفوظات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية

الاستثمان – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد صديق، بصفته مديرا لأنظمة الإعلام والوثائق والمحفوظات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد عبد العزيز هطاك، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمُّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة والأنستين والسيدين الآتية أسماؤهم بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الطيب قبال، بصفته مديرا للإدارة العامة،
- زهية براهيمي، بصفتها مديرة للدراسات،
- صليحة بودربالة، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
- عبد الرحمان لعموري، بصفته نائب مدير للموارد النادرة،
- رفيقة مخفي، بصفتها نائبة مدير للشؤون القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام الساّدة الآتية أسماؤهم بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- محمد بسام، بصفته مديرا عاما لمجتمع المعلومات،

- رشيد رزاز، بصفته رئيسا لقسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات،

- سيد أحمد كركوش، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،

- عبد العزيز لوسيف، بصفته مديرا للدراسات والتقييس البريدي في المديرية العامة للبريد،

- الزوبير خليفي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة. بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد رشيد أوتمزابت، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام الآنسة مريم سليماني، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الصظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد يوسف أكلوف، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين:

- عباس بومجان، في ولاية باتنة،
- سليمان نعامة، في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد جلال بلفار، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان التّعيين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعيّن السيدات والأوانس والسيادة الآتية أسماؤهم بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- الطيب قبال، مفتشا عاما،
- زهية براهيمي، مديرة عامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - غنيمة براهيمي، مديرة الإدارة العامة،
 - صليحة بودربالة، مديرة دراسات،
- محمود ضيف، مدير التنظيم والشؤون القانونية،
- ميلود بلوفة لكحل، رئيس دراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية،
- عبد الرحمان لعموري، رئيس دراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية،
- لعرج زروقي، رئيس دراسات بقسم تطوير مجتمع المعلومات،
- نبیله ساعد، رئیسه دراسات بقسم تسییر المشاریع،
- ابسراهسیم بسومسزار، رئیس دراسسات بهسم تسییر المشاریع،
- يسمينسة يحيساوي، نائبسة مديسر للشوون القانونية،
- صفية عماري، نائبة مدير للتعاون المتعدد الأطراف،
 - مليكة سالول، نائبة مدير للاتصال،
- خديجة بوزعباطة، نائبة مدير للدراسات بمديرية الدراسات والتقييس،
 - رفيقة مخفى، نائبة مدير للمصرفة،
- عبد العربين هطاك، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيد محمد صديق، مديرا للدراسات بقسم تطوير مجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسومان رئاسيًان مؤرِّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين:

- جلال بلفار، في ولاية الطارف،
- دريس رحاب، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعيّن السيدة مريم صديقي، مديرة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية وهران.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالوكالة الفضائية المزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السيد طارق فوداد، مديرا للدراسات، مكلّفا بخلية المراقبة الداخلية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التميئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرِّخ في 3 شواًل عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، يحدُّد شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف.

إن وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدّد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-140 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد شروط قابلية الانتخابات وسيرها في مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 97–100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف.

الغصل الأول شروط قابلية الانتخابات

المادة 2: يكون الناخبون في الغرفة مسجلين في القوائم الانتخابية للغرفة ذاتها، كما يأتى:

- الحرفيون،
- مسيرو تعاونيات الصناعة التقليدية والحرف،
- رؤساء مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 3: يجب أن تتوفر في ناخبي الغرفة الشروط الآتية:

- أن يكون المعني حرفيا بمفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه،
- أن يكون مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- أن يكون مستقرا في حدود الدائرة الإقليمية للغرفة منذ ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، عند تاريخ وضع القائمة الانتخابية أو مراجعتها.

المادة 4: يكون قابلا للترشح لعضوية الجمعية العامة للغرفة، كل ناخب تتوفر فيه الشروط الأتية:

- أن يكون قد بلغ 19 سنة يوم قفل القوائم الانتخابية،
 - أن يكون جزائرى الجنسية،
- أن يمارس نشاطا حرفيا تابعا لميدان نشاطه منذ سنة واحدة (1)، على الأقل، في الدائرة الإقليمية للغرفة،
- أن لا يكون مترشحا ولا منتخبا في الجمعية العامة ولا مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف لغرفة أخرى،

- أن يكون متمتعا بكل حقوقه المدنية،
- أن يكون قد استوفى دفع الاشتراكات السنوية،
- أن لا يكون قد حكم عليه قضائيا لارتكابه مخالفة للتشريع الذي يحكم الصناعة التقليدية والحرف.

الفصل الثاني القوائم الانتخابية

المادة 5: تضبط القوائم الانتخابية المعدة انطلاقا من سجلات الصناعة التقليدية والحرف من طرف اللجنة الولائية المكلفة بالترشيحات وتنظيم الانتخابات.

المادّة 6: يوزع الناخبون وفقا للنشاط الرئيسي الذي يمارسونه على ميادين النشاط الثلاثة (3) الآتية:

- المناعة التقليدية والمناعة التقليدية الفنية،
 - الصناعة التقليدية لإنتاج المواد،
 - الصناعة التقليدية للخدمات.

المائة 7: تضبط قوائم الحرفيين ومسيري تعاونيات الصناعة التقليدية ورؤساء مؤسسات الصناعة التقليدية، بصفتهم ناخبين في الدائرة الإقليمية للغرفة، وتراجع عند تجديد الجمعية العامة للغرفة، ثلاثة (3) أشهر قبل يوم الاقتراع.

الفصل الثالث اللجان المكلّفة بالانتخابات

المادة المركزية للوزارة المكلّة 8: تنشأ على مستوى الإدارة المركزية للوزارة المكلّفة بالصناعة التقليدية، لجنة وزارية مكلّفة بمتابعة التحضيرات للعملية الانتخابية وسيرها إلى غاية الفرز والإعلان الرسميّ عن نتائج الاقتراع.

تحدد القائمة الاسمية لهذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية.

الملدة 9: تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة ترشيحات وتنظيم الانتخابات بقرار من الوالي، وتتشكل من:

- المدير الولائي المكلّف بالصناعة التقليدية، رئيسا،

- المدير الولائي المكلّف بالتكوين المهني،
 - المدير الولائى المكلّف بالتشغيل،
 - المدير الولائي المكلّف بالانتخابات،
- مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف،
- عضو منتخب في الجمعية العامة المنتهية عهدتها لم يقدّم ترشيحه كممثل للحرفيين.

اللادة 10: تكلّف اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بما يأتى:

- تضمن توزيع على هيئة الناخبين، على نطاق واسع، الأراء والبيانات وكل المعلومات المتعلّقة بالانتخابات،
 - تجمع الترشحيات حسب كل ميدان نشاط،
- تعد قوائم المترشحين وتعلقها في مقرات الولايات والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات والغرف وفي كل مكان آخر تراه ملائما،
- تحدّد الأماكن التي تحتضن مكاتب التصويت وتزودها بالوسائل البشرية والمادية،
 - تتابع سير العملية الانتخابية،
- تجمع نتائج الاقتراع بعد الفرز وتتأكد من صحة محاضر هذا الفرز،
- تعلن النتائج الأولية وترسلها إلى اللجنة الوزارية،
- تحتفظ بأوراق التصويت وبكل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى غاية انتهاء أجال الطعن والإعلان الرسمي عن النتائج النهائية،
- تسجل وتدرس وتتخذ القرارات الخاصة بكل طعن يقدم خلال الأجال القانونية حول شروط قابلية الانتخاب وتبلغ اللجنة الوزارية بذلك.

الملاة 11: يتم تبليغ المعلومات المتعلّقة بعملية الانتخاب واستدعاء الناخبين عن طريق الإعلان العمومي وعن طريق بلاغ ينشر في جريدتين (2) يوميتين باللغة الوطنية والأجنبية، خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات وكذا بوسيلة اتصال تسهل عملية إعلام الحرفيين.

المائة 12: يجب أن تقدم تصريحات الترشح لانتخابات الجمعية العامة للغرفة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إجراء الاقتراع إلى اللجنة الولائية المكلفة بالترشحيات وتنظيم الانتخابات، موقعة من طرف المترشحين.

الفصل الرابع عملية الانتخاب

المادة 13: يوضع مكتب تصويت واحد في كل بلدية تابعة للدائرة الإقليمية للغرفة.

غير أنه، يمكن للجنة الولائية للترشحيات وتنظيم الانتخابات أن تجمع مكاتب التصويت للبلديات التي لا يكون فيها عدد كبير من الحرفيين.

الملاقة 14: يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا.

الملائة 15: تحدد اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات موقع مكاتب التصويت وساعات افتتاح الاقتراع واختتامه.

المُعنى: التصويت من التصويت من الأعضاء الآتين:

- ممثل المديرية الولائية المكلّفة بالصناعة التقليدية، رئيسا،
 - ممثل المديرية الولائية المكلّفة بالتشغيل،
 - ممثل المديرية الولائية المكلّفة بالتكوين المهنى،
 - ممثل الولاية المكلّف بالانتخابات،
 - ممثل غرفة الصناعة التقليدية والحرف،
- ممثل الحرفيين، شريطة أن لا يكون مرشحا للانتخابات الجارية.

يمكن رئيس مكتب التصويت أن يستعين بكل شخص يرى أنه يفيده في سير العملية الانتخابية.

المادّة 17: يكلّف أعضاء مكتب التصويت بالسهر على سير الانتخابات مع المصالح المؤهلة.

إذا تغيّب، يـوم الاقتراع، عضـو أو عدة أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعيّن على رئيس اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم.

المادة 18: يمكن المترشحين للانتخابات أو ممثليهم، الحضور في كل عمليات التصويت، في حدود ممثل واحد في كل مكتب تصويت، ويجب عليهم أن يمتنعوا عن التدخل في سير العملية الانتخابية.

الملكة 19: يحدّد تاريخ الاقتراع بمقرر من الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية، وينشر ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل هذا التاريخ.

الملدة 20: يتم التصويت بتقديم بطاقة الحرفي أو بطاقة الهوية الوطنية شريطة أن يكون اسم المعني مسجلا في القائمة الانتخابية.

المادة 12: يمكن كل ناخب منح الوكالة لناخب يختاره للتصويت نيابة عنه.

لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة 22: يتم انتخاب أعضاء الجمعيات العامة للغرف باقتراع الأغلبية وفي دور واحد.

المادة 23: تعتبر ملغاة:

- كل ورقة تتضمّن أي كتابة يكتبها الناخب،
 - كل ورقة لا تعبر عن أي اختيار.

المادة 24: يقوم جميع أعضاء مكتب التصويت بتوقيع قائمة الناخبين بمجرد اختتام الاقتراع.

تتم عملية الفرز بمجرد اختتام الاقتراع ويكون علنيا في مكتب التصويت بحضور المترشحين أو ممثليهم.

الملاة 25: يعتبر منتخبين في الجمعية العامة للغرفة، الحرفيون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يختار المترشع الأكبر سنا.

اللله 26: يحرّر محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتى:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

- نسخة إلى رئيس اللجنة الولائية للترشحيات وتنظيم الانتخابات.

المائة 27: تقوم اللجنة الولائية للترشحيات وتنظيم الانتخابات بجمع النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت، وتعلن النتائج الأولية وتبلّغ بذلك اللجنة الوزارية.

القصيل الخامس الطعون

الملقة 28: يمكن للمترشحين والناخبين أن يقدموا الطعون بخصوص شروط قابلية الترشح لدى اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات، ثمانية (8) أيام قبل تاريخ تنظيم الانتخابات.

المادة 29: يرفع كل اعتراض على تنظيم وعلى نتائج الاقتراع إلى اللجنة الوزارية خلال ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

الفصل السادس انتخاب رئيس الغرفة ونائبه وأعضاء مكتب الغرفة

الملدة 30: خلال الأربعة (4) أيام التي تلي الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع، يقوم رئيس اللجنة الولائية، للترشحيات وتنظيم الانتخابات الولائية، بناء على استدعاء الجمعية العامة الجديدة للاجتماع لانتخاب من بين أعضائها وفي جلسة واحدة عن طريق الاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة:

- رئيس الغرفة أوّلا، ثمّ،
 - نائب رئيس الغرفة.

تنتخب الجمعية العامة أيضا أعضاء مكتب الغرفة، بمعدل ما يأتى:

- ستة (6) أعضاء بالنسبة للغرف التي يبلغ عدد أعضائها الدائمين في الجمعية العامة عشرين (20) عضوا،
- عضو واحد (1) إضافي عن شريحة كل ثلاثة (3) أعضاء كاملة،

يجب على أعضاء مكتب الغرفة أن يكونوا منتمين لميادين أنشطة مختلفة حسب نسبة التمثيل في الحمعية العامة. يتم انتخاب أعضاء المكتب لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنسحبين.

المادة 31: يقوم رئيس اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات بالإشراف على الانتخابات المذكورة في المادة 30 أعلاه

المَّدَّة 32: يكون رئيس الغرفة ونائبه رئيس مكتب الغرفة ونائبه بقوة القانون.

ويكون مدير الغرفة عضوا في المكتب بقوة القانون.

المادة 33: يمكن كل عضو في الجمعية العامة منح الوكالة لعضو أخر من اختياره لينوب عنه.

لا يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.

المادة 34: ينتخب أعضاء المكتب حسب أكبر عدد من الأصوات المحصل عليها، حسب الترتيب.

في حالة تساوي الأصوات المحصّل عليها، يختار المترشح الأكبر سنا،

في حالة تساوي عدد المترشحين مع عدد المقاعد المراد الانتخاب عليها، يعتبر المترشحون فائزين تلقائدا.

الملاة 35: يكون الفرز علنيا ومباشرة بعد كل عملية اقتراع.

ويحسرر بذلك محضس يسرسل إلى اللجنة الوزارية.

الفصل السابع الانتخابات التكميلية والمسبقة

الملاقة 36: إذا بلغ أعضاء الجمعية العامة الذين سحبت منهم صفة العضوية ربع (1/4) العدد الكلي للمقاعد في الجمعية العامة، تجرى انتخابات تكميلية في ميادين الأنشطة المعنية لتعويض المقاعد الشاغرة.

ويتم انتخاب الأعضاء الجدد للفترة المتبقية من العهدة.

غير أن الانتخابات التكميلية لا يمكن أن تجرى إذا كانت مدة العهدة المتبقية في الجمعية العامة تقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 77: تنظم انتخابات عامة ومسبقة في الحالتين الآتيتين:

عند حل الجمعية العامة من طرف الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية، بسبب اختلال،

– عند تقديم الجمعية العامة استقالتها الجماعية.

الفصل الثامن سحب صفة العضو في الجمعية العامة للغرفة

الملدّة 38: تسحب صفة العضو في الغرفة تلقائيا من كل عضو في الحالات الآتية:

- عدم استيفاء شروط قابلية الانتخاب المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،
 - فقدان صفة الحرفى،
 - الاستقالة،
 - الوفاة،
- الإقصاء من طرف الجمعية العامة في حالة ارتكابه الأخطاء المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة.

الملاة 39: يبلغ رئيس الغرفة إلى الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية إجراء سحب صفة عضو في الغرفة مرفقا بأسباب السحب.

المادة 40: يتم استخلاف الأعضاء المتوفين أو المستقيلين أو الذين تمسحب صفة العضوية منهم، عند التجديد الجزئي المقبل.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المائة 41: ترفق بهذا القرار خمسة (5) نماذج استمارات تتعلق بانتخاب الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف.

الملدَّة 42: تلغى أحكام القرار المؤرَّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

اللدة 43: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

عمار غول

16 ربيع الأول عام 1437 هــ 28 ديسمبر سنة 2015 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 69	26
	الملحق الأول	
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
	اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات	
	استمارة الترشح في الجمعية العامة لـ	
	رقم: / سنة	
		الاسم:
		اللقب :
	: -	تاريخ ومكان الازدياد:.
		العنوان:
_ ية مقاولة	ناعة التقليدية والحرف : حرفى فردى تعاو،	التسجيل في سجل الص
	" " تاريخ التسجيل :	رقم التسجيل:
		العنوان المهني:
	: صادرة بتاريخ :	
		المستوى الدراسي:
ليدية والحرف لـ	. بصفتي مترشحا لعضوية الجمعية العامة لغرفة الصناعة الت	أنا الممضي أسفله، أتعهد
	ا أعلاه صحيحة.	أن المعلومات المصرح به
إمضاء المترشح		
		رأي اللجنة الولائية :
	الترشح	🔲 يستوفي شروط
	ِط الترشح	ا لا يستوفى شرو
تأشيرة رئيس اللجنة الولائية		
	الملق 2	
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
*	وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدي	
	اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات	
	الوكالة	
	راللقب)	أنا الموقع أسفله (الاسم و
أوكل السيد	حامل لبطاقة الحرفى رقم:	,
	- الوطنية رقم:المؤرخة في	

إمضاء المعني

الملحق 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ورقة التصويت

تخاب الجمعية العامة لغرفة الصناعة التقليدية والحرف لـ	اد
سنة	

ميدان الصناعة التقليدية
للخدمات

ميدان الصناعة التقليدية لإنتاج المواد

ميدان الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية

الاسم واللقب	الرقم

الاسم واللقب	الرقم

الاسم واللقب	الرقم

الملحق 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات				
بلدية	دائرةدائرة	ولاية		
	مكتب انتخاب رقم :			
	محضرالقرن			
نحن	وبتاريخ وعلى الساعة ت رقم لـ	في عام أعضاء مكتب تصوي		
	ل على النتائج الآتية :	بعد الفرز تمالتحص		
	ﺎﺓ :	- عدد الأصوات الملغ		
	ـر عنها :			
		- نسبة المشاركة : .		
	ح على عدد الأصوات الآتية :	وقد أحرز كل مترش		
عدد الأمنوات المحميل عليها	اسم ولقب المترشح	الرقم		
		+		
		+		

ملاحظة: ترفق ورقة توقيع أعضاء مكتب التصويت رقم بمحضر الفرز هذا.

الملحق 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية					
اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات محضر نتائج الانتخابات للجمعية العامة لـ					
*					
وعلى الساعة لجنة الولائية وبعد فرز الأصوات،					
- 5 - 33 3 <u>.</u> -3 .		سب الترتيب الآتي :			
عدد الأمنوات	المترشح	اسم ولقب	الرقم		
			+		

ملاحظة: ترفق ورقة توقيع أعضاء اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات بمحضر نتائج الانتخابات هذا.

1437	16 ربيع الأول عام	
201.	28 ديسمب سنة 5	

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 69

		رقم	التصويت	مكتب	أعضاء	توقيع	رقة	و
--	--	-----	---------	------	-------	-------	-----	---

الإمضاء	الهيئة	الصفة	الاسم واللقب	الرتم

ورقة توقيع أعضاء اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات

الإمضاء	الهيئة	الصفة	الاسم واللقب	الرقم

قرار مؤرَّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1436 الموافق 2 يوليو سنة 2015 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية عظيرة الرياح الكبرى.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 رمضان عام 1436 الموافق 2 يوليو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

السيد أحمد أكلي، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة
 العمرانية، رئيسا، خلفا للسيد ماسينيسا ولد لعمارة.

.....(الباقى بدون تغيير)

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرَّخ في 22 محرَّم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"، تطبيقا لأحكام المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، كما يأتى:

- عائشة بوزيدي، ممثلة الوزيرة المكلّفة بالبريد، رئيسة،

- ياسين بوطبة، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، عضوا،

- محمد عطوش، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،

مجيد سعادة، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة
 العمرانية، عضوا،

- فتيحة عفان، مسؤولة مكلّفة بسياسة البريد لدى الوزارة المكلّفة بالبريد، عضوا،

- محمد علاوي، مسؤول مكلّف بالخدمة العامة للبريد لدى الوزارة المكلّفة بالبريد، عضوا،

- محمد بن الناصر، ممثل منتخب عن العمال، عضوا،

- كريم بلحبشية، ممثل عن المرتفقين، عضوا،

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار، ولا سيما أحكام القرار المؤرخ في 19 فبراير سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

قرار مؤرِّخ في 22 مصرَّم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية المظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 04–91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، المتمّم، كما يأتي :

- فاطمة الزهراء اسماعيلي، ممثلة الوزيرة المكلفة
 بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسة،
- عبد الحكيم ويشر، ممثل وزير الدفاع الوطني، ضوا،
- محمد سي صابر، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
 - محمد عطوش، ممثل وزير المالية، عضوا،
- مختار سلامي، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمى، عضوا،
- عبد الرحمان مجاهد، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة، عضوا،
- مهاجي حراز، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
 عضوا،
- يوسف سالمي، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة
 العمرانية، عضوا،
- محمد العربي معيزة، ممثل الوزير المكلّف بترقية الاستثمار، عضوا،
 - بلال ميرانيلة، ممثل العمال، عضوا.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.